

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

برلمان كوردستان - العراق

إسناداً لحكم الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان، قرر برلمان كوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية رقم (29) والمعقدة بتاريخ 10/6/2013 تشریع القانون الآتي:

قانون رقم (12) لسنة 2013

قانون إلغاز قانون الخدمة الجامعية الاتحادي

رقم (23) لسنة 2008 المعدل في إقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى:

إنفاذ قانون الخدمة الجامعية (الاتحادي) رقم (23) لسنة 2008 والمعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2012 في إقليم كوردستان - العراق والعمل بأحكامه.

المادة الثانية:

تحل السلطات المختصة (الإدارية والعلمية والأكاديمية) في الإقليم محل السلطات الاتحادية أينما وردت في القانون المذكور.

المادة الثالثة:

يوقف العمل بالفقرة (أولاً) من المادة الأولى من قانون رقم (32) لسنة 2012 قانون التعديل الأول لقانون رقم (23) لسنة 2008 في الإقليم ويحل محلها الآتي:

أولاً: يحال موظف الخدمة الجامعية من :

- 1- حاملي اللقب العلمي (المدرس المساعد) و(المدرس) إلى التقاعد عند إكمال (66) عاماً.
- 2- حاملي اللقب العلمي (الأستاذ المساعد) و(الأستاذ) إلى التقاعد عند إكمال (70) عاماً.

المادة الرابعة:

يعمل بأحكام التعديل الأول للقانون اعتباراً من 7/5/2012.

المادة الخامسة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السابعة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وكانع كورستان).

د. ارسلان بايز اسماعيل
رئيس برلن كوردستان - العراق

الأسباب الموجبة

من أجل توفير أفضل الفرص لأعضاء الهيئة التدريسية وحاملي اللقب العلمي والأخذ بنظر الاعتبار جهودهم في تطوير وتقديم المستوى العلمي، فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة/ صدر القانون بقرار رقم 17 لسنة 2013 من قبل رئيس اقليم كوردستان.